

146212 - الحائض إذا فاتها صيام عاشوراء ، فهل تقضيه بعد ذلك ؟

السؤال

لو كانت المرأة حائضاً في أيام التاسع والعاشر والحادي عشر من المحرم ، فهل يجوز لها قضاء تلك الأيام بعد الغسل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من فاته صيام عاشوراء ، فإنه لا يقضيه ؛ لعدم ثبوت ذلك ، ولأن الأجر متعلق بصيام اليوم العاشر من شهر محرم ، وقد فات .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : من أتى عليها عاشوراء ، وهي حائض هل تقضي صيامه ؟ وهل من قاعدة لما يقضى من النوافل ، وما لا يقضى جزاك الله خيراً ؟

فأجاب : " النوافل نوعان : نوع له سبب ، ونوع لا سبب له ، فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يقضى ، مثال ذلك : تحية المسجد ، لو جاء الرجل وجلس ، ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد ، لم تكن تحية للمسجد ، لأنها صلاة ذات سبب ، مربوطة بسبب ، فإذا فات فاتت المشروعية ، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء ، فإذا أصر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر ، فلا شك أنه لا يقضي ، ولا ينتفع به لو قضاها ، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء .

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور ، كالمراة الحائض والنفساء أو المريض ، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي ؛ لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (20 / 43) .

لكن من كان معذوراً في تركه للصيام - كالحائض والنفساء والمريض والمسافر - ، وكان من عادته صيام ذلك اليوم ، أو كان له نية في صيام ذلك اليوم ، فإنه يؤجر على نيته ؛ لما روى البخاري (2996) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) .

قال ابن حجر رحمه الله : قَوْلُهُ : (كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ طَاعَةً فَمُنِعَ مِنْهَا ،

وَكَاثَتْ نَبِيَّتَهُ - لَوْلَا الْمَانِعَ - أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا " . انتهى .

"فتح الباري" .

والله أعلم